

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

الدورة السابعة والعشرون للجمعية العامة

(الرباط، 18-20 أكتوبر 2022)

الوثيقة رقم (8)

شطب بعض الموجودات الثابتة

الوثيقة رقم (8)
شطب بعض الموجودات الثابتة

توييه

تتضمن هذه الوثيقة شطب بعض الموجودات الثابتة، وقد تم عرضها على المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسُّتُون يوم الخميس الموافق لـ 29 سبتمبر 2022 عبر تقنية الاتصال عن بعد واتخذ بشأنها القرار رقم 1039 الذي ينص على :

>> رفع الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة مع التوصية بالموافقة على بيع السيارتين المشار إليهما وشطبهما من السجلات وفقاً للنظام. <<

والأمر معروض على الجمعية العامة الموقرة للتفضل بالموافقة على بيع السيارتين المشار إليهما وشطبهما من السجلات وفقاً للنظام.

عادل صقر الصقر
المدير العام

شطب بعض الموجودات الثابتة

تتضمن الوثيقة شطب سيارتين في ملكية المنظمة تجاوزتا عامهما الخامس في الخدمة وقطعتا مسافة تجاوزت 100.000 كيلومتر (مائة ألف كيلومتر) وتقدمهما يكلف المنظمة أعباء مالية نظير صيانتها ويفقدان قيمتهما المادية في السوق وبياناتهما كما يلي :

الرقم المخزني	البيان	العدد	تاريخ الشراء	سعر الشراء بالدولار	القيمة الدفترية الحالية بالدولار	ملاحظات
11/س	سيارة مرسيدس بنز E250	01	2016/4/01	51258.93	دولار واحد	تم الشراء بالدرهم المغربي
12/س	سيارة نيسان كشكاي	01	2017/3/27	20078.90	دولار واحد	تم الشراء بالدرهم المغربي

المبررات :

البيان	- تجاوزهما لمدة خمس سنوات في الخدمة مما يعرضهما للأعطال وكثرة الصيانة وما يترتب عنها من أعباء مالية وتعطيل عمل المنظمة التي هي في أمس الحاجة لهما. - بيع السيارتان يُمكن المنظمة من الحصول على أعلى قيمة تثمين لهما.
--------	--

أ - تنص المادة 30 (فقرة ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة على :

>> ب- في حالة بيع الموجودات الثابتة يجب تثمينها من قبل لجنة مختصة وبموجب أحكام لائحة تصدرها الهيئة المختصة لهذا الغرض وفي نطاق الصلاحيات التي تحددها والتي يجب أن تعتمد فيها صلاحية اتخاذ القرار بالشطب والبيع على أن لا يتم البيع بأقل من الثمن المقدّر وأن لا يتم البيع لمنتسبي المنظمة. <<

ب- تنص المادة 14 من اللائحة التنفيذية من النظام المالي والمحاسبي الموحد على ما يلي :

>> مع مراعاة حدود الصلاحيات التي تخول للمدير العام بموجب المادة (15) من هذه التعليمات، لا يجوز شطب أي من الموجودات الثابتة للمنظمة إلا بقرار من الهيئة المختصة يستند إلى تقرير من مدير عام المنظمة يوضح فيه ما يلي :

- أ. أصناف الموجودات المطلوب شطبها والعدد المطلوب شطبه من كل صنف.
- ب. حالة كل منها والأسباب التي تدعو لشطبها.
- ج. مبررات الشطب ومدى الحاجة إلى اقتناء موجودات مماثلة نوعاً وعدداً.
- د. القيمة الشرائية للموجودات المطلوب شطبها بالعملة التي تم فيها الشراء وقيمتها الجارية وسعر وقيمة الموجودات المطلوب تعويضها (إن طلبت المنظمة ذلك).
- هـ. تحديد الإجراء الذي تقترح المنظمة اتخاذه بعد صدور قرار الشطب (بيعاً، إتلافاً، أو هبة للغير). وذلك حسب الفقرة ب من المادة 30 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة. <<

د - تنص المادة 15 من اللائحة التنفيذية من النظام المالي والمحاسبي الموحد (فقرة 5) على ما يلي :

>> تحصر قرارات الشطب الخاصة بالمباني والأراضي والسيارات بالهيئة المختصة. <<

وبناء على ما سبق تقترح الإدارة العامة الموافقة على بيع السيارتين لتجاوزهما خمسة سنوات حتى لا تفقدا قيمتهما المادية في السوق، وذلك لقدمهما وكثرة صيانتهم، وفقاً للمادة 30 فقرة (ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد والمادة 14 من اللائحة التنفيذية.